لا ينتصوا المارة اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام
الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون علي راسه الحمولة العالية
وان كان الطريق النافذ ممر الفرسان والقوافل فليرفع الروشن
بحيث يمر تحته المحمل علي البعير مع احتساب للمظلة الكائنة
فوق المحمل الذي فيمنع من اشراع الروشن والدنا جناح وان
جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن
في الدرب المشترك الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم
من نفذ باب داره منهم الي الدرب وليس المراد من لاصقه منهم
جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب
داره الي راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب
في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن
من الشركا فحيث منعوه لم يجز له تاخيره وحيث منع من التا
خير وصالحه شركا الدرب بمال صح فصل في احكام الحوالة
بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه وشروط
الحوالة اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين فانه
لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة علي من لا دين عليه والثاني
قبول المحتال وهو مستحق الدين علي المحيل والثالث كون الحق
المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق
لما قال الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ
فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يوول الي اللزوم والرابع

اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس
والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها
اي الحوالة ذمة المحيل اي تبرا ذمة المحيل ويبرا ايضا المحال عليه
من دين المحيل ويتحول حق المحتال الي ذمة المحال عليه حتى لو تعذر
اخذه من المحال عليه بفلس او جحد الدين ونحوهما لم يرجع علي المحيل
ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع
له ايضا علي المحيل فصل في الضمان هو لغة الالتزام ويسمي
الملتزم ضامنا او ضمينا فمن ذكر ضامنا وهو مصدر ضمنت الشي اذا
اكفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن ان
يكون فيه اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة
اذا علم قدرها والتعبير بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق
قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي
والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها الد
المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين
مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه بالشروط المذ
كورة وهو من عليه الدين وقوله اذا كان الضمان علي ما بين
ساقط في اكثر نسخ المتن واذا غرم الضامن رجع علي المضمون
عنه بالشروط المذكورة في قوله اذا كان الضمان والقرض بها اي
كل واحد منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم
قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول
كقوله فلان اكرا وعلي ضمانا الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمانة ما يقرضه

بون

Copyright © King Saud University